مجلة أبحاث قانونية– المجلد العاشر– العدد الأول – يونيو 2023م
Legal Research Journal (LRJ) – Volume:10 Issue:1–June 2023
**الموقع الالكتروني للمجلة:** http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index
**DOI:** https://doi.org/10.37375/lrj.v10i1.1535

# تدبير مالية الجماعات الترابية في ظل الأزمات بالمغرب

## "جائحة كورونا إنموذجاً"

أ. بوعزة عابيدي
جامعة محمد الخامس بالرباط–المغرب
**Email:** Abidibouazza@gmail.com

تاريخ استلام البحث : 21–02–2023م
تـاريخ قبول البحث : 27–04–2023م
تاريخ نشـر البحث : 18–06–2023م

**ملخص:**

تهدف هذه المقالة البحثية إلى تسليط الضوء على الدور الذي أصبحت تلعبه اليوم مالية الجماعات الترابية، بحيث أصبحت تساهم في بناء مسار اللامركزية الإدارية بالمغرب، فمالية الجماعات الترابية تعتبر الوسيلة الأساسية لتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الترابي، وبالنظر إلى هذه الأهمية التي أصبحت تكتسبها، فقد عمد المشرّع المغربي إلى التدخل فيما هو موكول لها من اختصاصات التي تمّ التنصيص عليها سواء على مستوى النصوص الدستورية، أو على مستوى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

زد على ذلك أنّ الجماعات الترابية اليوم أصبحت تتمتع بوضعيات مالية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها، فضلا عن توفرها على قدرة واسعة للتمويل بواسطة الاقتراض، إضافة إلى الطاقة المهمة من الموارد الذاتية التي تتوفر على بعض الجماعات الترابية التي تتيح لها تعبئة موارد إضافية.

**الكلمات المفتاحية:** مالية الجماعات الترابية / الجماعات الترابية / جائحة كورونا.

# Managing the finances of territorial communities in light of the crises in Morocco

## Corona pandemic as a model

Bouazza Abidi
University Mohammed-V de Rabat, Morocco
**Email:** Abidibouazza@gmail.com

Received:21-02-2023
Accepted:27-04-2023
Published:18-06-2023

**Summary**

This research article aims to shed light on the role played today by the finance of the territorial collectivities, so that it contributes to the course of building administrative decentralization in Morocco. The Moroccan legislator deliberately interfered with the competences entrusted to it that were stipulated, whether at the level of constitutional texts, or at the level of the regulatory laws of the territorial collectivities.

In addition, the territorial communities today have financial positions that enable them to fulfill their obligations, in addition to having a wide capacity for financing by borrowing, in addition to the important energy of self-resources that are available to some territorial groups that allow them to mobilize additional resources.

**Keywords:** the finances of the local authorities / local authorities / Corona pandemic

.

**مقدمة:**

تُعدّ المالية العمومية بالمغرب أحد الركائز الأساسية التي راهنت عليها الدولة لمواجهة التحديات والإكراهات وبلوغ الأهداف الاستراتيجية المسطرة على مستوى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1].

ويتفرع عن المالية العمومية بالمغرب، كل من القانون المالي، والقانون الضريبي، ومالية المؤسسات العمومية، وكذلك مالية الجماعات الترابية، هذه الأخيرة عن طريق ميزانياتها تستطيع تنفيذ برامجها وأهدافها المسطرة، لكونها الأداة الأساسية لتحقيق التنمية على المستوى الترابي، وتنظيم أمور الساكنة، وتدبير شؤونهم، وإشباع رغباتهم.[2]

إلّا أنّ هذه الميزانيات ستتأثر بشكل كبير بسبب جائحة وباء كورونا، إذ بعد تسجيل أول حالة إصابة في نونبر 2019 بمدينة ووهان الصينية، انتشر فيروس كورونا في باقي دول العالم بسرعة كبيرة جعلت مختلف الحكومات تتخذ جملة من الإجراءات لمواجهة تفشي هذه الجائحة، تجسدت في النموذج المغربي بإعلان حالة الطوارئ الصحية من خلال المرسوم بمثابة قانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[3]، بالإضافة إلى إجراءات أخرى ترتبط بالمجال الاقتصادي والمالي للدولة من بينها إحداث حساب خاص بعنوان "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا"، ثم مجموعة من التدابير الأخرى في شكل دوريات ومناشير ومقررات صادرة عن مختلف السلط الحكومية.

وعليه ستأثر لا محالة وبشكل كبير مالية الجماعات الترابية، فإغلاق المقاهي والمطاعم، وتعليق الرحلات والحد من التنقلات، وتقليص التجمعات في الأسواق العمومية كان له تأثير مباشر على مداخيل هذه الوحدات الترابية، خصوصا الرسوم المرتبطة بهذه الأنشطة "الرسم على محلات بيع المشروبات، الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وما إلى غير ذلك"، إضافة إلى المداخيل الأخرى المرتبطة بواجبات الدخول إلى المسارح والمتاحف الجماعية، ومحصول استغلال الملاعب رغم أنّ هذا الصنف من الموارد "الذاتية" لا يمثّل في الأصل سوى نسبة ضعيفة من مجموع موارد الجماعات الترابية 33.5% سنة 2019[4]، فإنّ الوضع في ظل الجائحة سيزيد من تقليص حجم الموارد الذاتية لهذه الوحدات الترابية، مما سيؤدي إلى انكماش خطير لمداخلها[5].

1. جواد لعسري، حكامة المالية بالمغرب، مؤلف جماعي، سطات مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى 2019، ص 33.

2- سناء حمر الراس، التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، الموسم الجامعي 2016.2017، ص 7 و8.

3- المرسوم بمثابة قانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، صادر في 23 مارس 2020، الجريدة الرسمية عدد 6876 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020 ص 1782.

4. Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances locales – déc 2019.

5 – الرشدي الحسن، مالية الجماعات الترابية في ظل حالة الطوارئ الصحية، حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها –مؤلف جماعي–، صيف 2020، ص 905.

**أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من هدف أساسي هو محاولة فهم ومعرفة إلى أي مدى استطاعت الجماعات الترابية أنْ تتغلب على العوائق المالية والاقتصادية التي خلفتها جائحة كورونا.

**أهداف البحث:**

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- ✔ إعطاء صورة واضحة عن واقع مالية الجماعات الترابية خلال فترة جائحة كورونا.
- ✔ معرفة بنية ميزانية الجماعات الترابية على ضوء فترة الطوارئ الصحية.
- ✔ معرفة دور السلطات المركزية في توجيه التدبير المالي للجماعات الترابية.
- ✔ تبيّن إلى أي حد يمكن لجائحة كورونا أنْ تشكّل مدخلًا لتصحيح مسار النظام المالي اللامركزي بالمغرب.

**إشكالية البحث:**

ولمقاربة هذا الموضوع تمت صياغة إشكال محوري يتم التساؤل فيه حول مدى نجاعة التدابير المتخذة في الحد من تبعات الجائحة على المستوى المالي للجماعات الترابية بالمغرب.

الأسئلة الفرعية: يتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من الأسئلة كالآتي:

- كيف أثرت الجائحة على بنية ميزانية الجماعات الترابية؟
- أي دور لعبته السلطات المركزية في تدبير الأزمة على المستوى الترابي؟
- أي ملامح طبعت التنظيم المالي اللامركزي بالمغرب خلال الأزمة؟
- ما هي الدروس المستفادة من الجائحة على المستوى المالي الترابي؟

**الفرضية:**

وعليه سوف ننطلق من فرضية للعمل مفادها أنّ مالية الجماعات الترابية اليوم أصبحت تلعب دوراً محورياً وأساسياً في مسار بناء اللامركزية الإدارية بالمغرب، وتعتبر الوسيلة الأساسية لتنفيذ السياسات العمومية على المستوى الترابي.

**مناهج البحث:**

باعتبار أنّ المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة، تتضمن قواعد وخطوات للإجابة على أسئلة البحث واختيار فرضيته، ومن أجل الوصول إلى اكتشاف الحقيقة والوقوف على نتائج دقيقة.

وعليه تقتضي منّا الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، أنْ يتم الاعتماد في تحليله على مجموعة من المناهج، منها ما سيتم الاعتماد عليه بشكل رئيسي، ومنها ما سيتم الاعتماد عليه كلما تطلب الأمر ذلك.

وعلى هذا الأساس سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تمحيص مختلف النصوص القانونية المنظمة للموضوع وتحليلها، هذا إضافة إلى اعتماد المنهج الوصفي والمنهج النسقي كلما تطلب التحليل ذلك.

**خطة العمل:**

المحور الأول: واقع مالية الجماعات الترابية في ظل الجائحة.

المحور الثاني: قراءة في التدابير المالية المتخذة لمواجهة الجائحة.

## المحور الأول: واقع مالية الجماعات الترابية في ظل الجائحة

تتبني هذه الدراسة التقنية بالأساس على مجموع التقارير الصادر عن الخزينة العامة للمملكة الخاصة بمالية الجماعات الترابية خلال الفترة الممتدة من مارس 2020 إلى شهر غشت من نفس السنة، لكون هذه الفترة هي المشمولة بالحجر الصحي بصنفيه الكلي والجزئي، لنخلص إلى أهم مخرجات هذه التقارير.

**الفرع الأول: المعطيات المحاسبية**

نتناول في هذا الفرع الشق المحاسبي للمالية الترابية بالمغرب، من خلال دراسة التغييرات الطارئة على المداخيل والنفقات خلال نفس الفترة من سنة 2020 من جهة، و2019 من جهة أخرى.

**الفقرة الأولى: على مستوى المداخيل.**

كما هو معلوم فالجماعات الترابية للمملكة تتوفر على موارد مالية ذاتية وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة[1]، وهو ما تأتي على ذكره القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015، ويكمل بيان الشق الجبائي منها القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية[2]، وعليه تصنف موارد الجماعات الترابية إلى موارد مدبرة من طرف الجماعات، وأخرى مدبرة من طرف الدولة لصالح الجماعات، وموارد محولة من مالية الدولة، ومنه فمن الضروري تحليل المتغيرات التي طرأت على كل نوع من هذه الموارد، ثم ننتقل إلى مجموع الرصيد العادي للجماعات الترابية مع بيان الفائض أو العجز.

**أولاً: بنية موارد الجماعات الترابية.**

تبيّن المعطيات المحاسبية الخاصة بالجماعات الترابية في نهاية شهر أبريل 2020 –أي بعد حوالي شهر ونصف من تطبيق الحجر الصحي–، تدهوراً كبيراً لمواردها، إذ أنّها سجلت انخفاضاً بنسبة 10.1%–[3]، مقابل ارتفاع بنسبة 11.1%+[4] خلال نفس الفترة من السنة الماضية، يعود هذا الانخفاض بالأساس إلى ثلاث عوامل، الأول ركود مردودية الضرائب المباشرة مقابل ارتفاع بنسبة 36.2%+ في أبريل 2019، الثاني انخفاض حصيلة الضرائب غير المباشرة بنسبة 12%– مقابل زيادة بنسبة 6.5%+ قبل سنة، أي أنّ الموارد

1– الفصل 141 من دستور المملكة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011.

2– القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.07.195 بتاريخ 30 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 5583 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2007.

3 – Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances locales – Avril 2020.

4 – Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances locales – Avril 2019.

الجبائية سجلت انخفاضا قدره 8.3%-، مقابل ارتفاع بلغ 14.1%+ السنة الماضية، أمّا العامل الثالث فيتمثّل في انخفاض الموارد غير الجبائية بنسبة 20%-، مقابل انخفاض طفيف قدره 2%- سنة 2019.

يظهر جلياً أنّ فترة الطوارئ الصحية قد نالت من موارد الوحدات الترابية بالمملكة، ذلك أنّ الموارد الجبائية تشكل نسبة 86.3%[1] من مجموع مواردها، وعليه فالأنشطة الاقتصادية المشمولة بالفرض الجبائي المحلي قد تضررت بشكل كبير نتيجة لفرض الحجر الصحي العام، وهو ما تبينه المعطيات الخاصة بعائدات الضرائب والرسوم.

فالرسم المهني مثلا والذي سجل بنهاية أبريل 2019 زيادة قدرها 114.1%+، قد سجل في نفس الفترة من 2020 انخفاضا بحوالي 31.8%-، أمّا الرسم على السكن فهو الآخر سجل انخفاضًا قدر ب27.4%- مقابل ارتفاع ب49.5%+ سنة 2019، من جهة أخرى فحصة الجهات من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل استفادت من ارتفاع قدره 14.1%+ بنهاية أبريل 2020، مقابل ارتفاع بلغ 36.2%+ في نفس الفترة من السنة الماضية.

أمّا فيما يخص مردودية الضرائب غير المباشرة فعرفت هي الأخرى انخفاضًا كبيرًا، يرجع بالأساس إلى تقلص مداخيل حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 9.6%- مقابل زيادة قدرها 10.3%+ خلال نفس الفترة من السنة الماضية، كما انخفضت عائدات الرسوم على عمليات التجزئة وبيع المشروبات والإقامة بالمؤسسات السياحية على التوالي بنسب 52.6%-، 30%-، 28.2%-، مقابل 51.1%+، 84.7%، 21.1%+، بنهاية أبريل 2019.

بالنسبة للموارد غير الجبائية عرفت انخفاضا قدره 20%-، يعزى بالأساس إلى تراجع عائدات الأملاك 28.2%-، والاحتلال المؤقت للأملاك الجماعية بنسبة 36.5%-، مقابل ارتفاع بنسبة 2.8%+، و15.9%+، على التوالي سنة 2019.

بالنسبة لتصنيف موارد الجماعات الترابية بناء على مصدرها، فالموارد المدبرة من طرف الجماعات والموارد المدبرة من طرف الدولة ثم الموارد المحولة، قد سجلت على التوالي انخفاضا بلغ نسبة 18%-، 21.8%-، 6.4%-، مقارنة ب 4.6%+، 29.4%+، 11.5%+ خلال نفس الفترة من السنة الماضية، كما يوضح ذلك الفرق بين الفترتين المبيانين الآتيين[2]:

1 – Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances locales – Avril 2020.

2 – تركيب شخصي بناء على تقارير الخزينة العامة للمملكة الخاصة بالمالية المحلية لشهر أبريل من سنتي 2019 و2020.

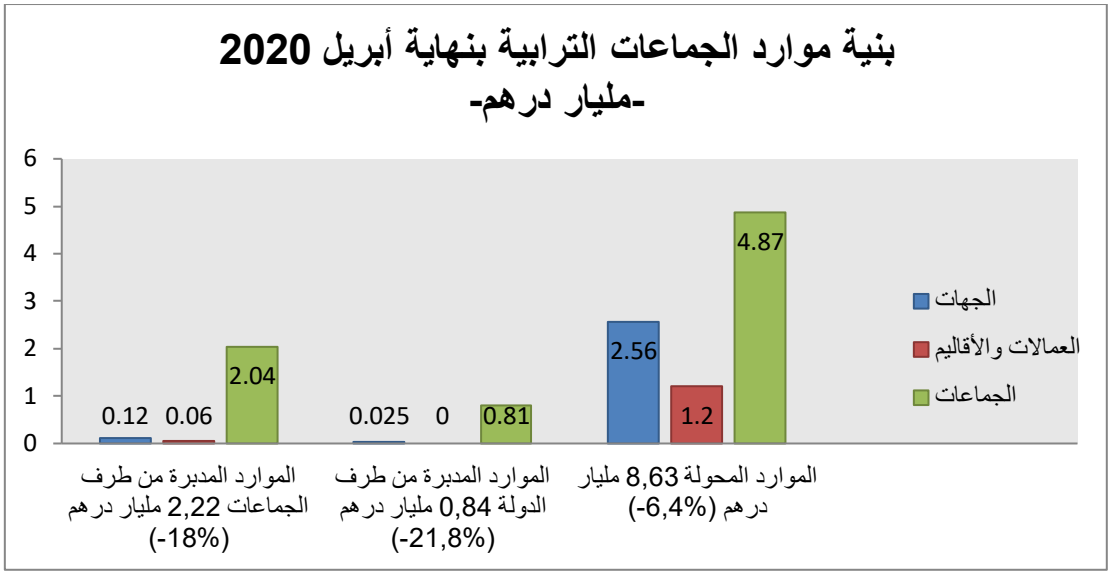


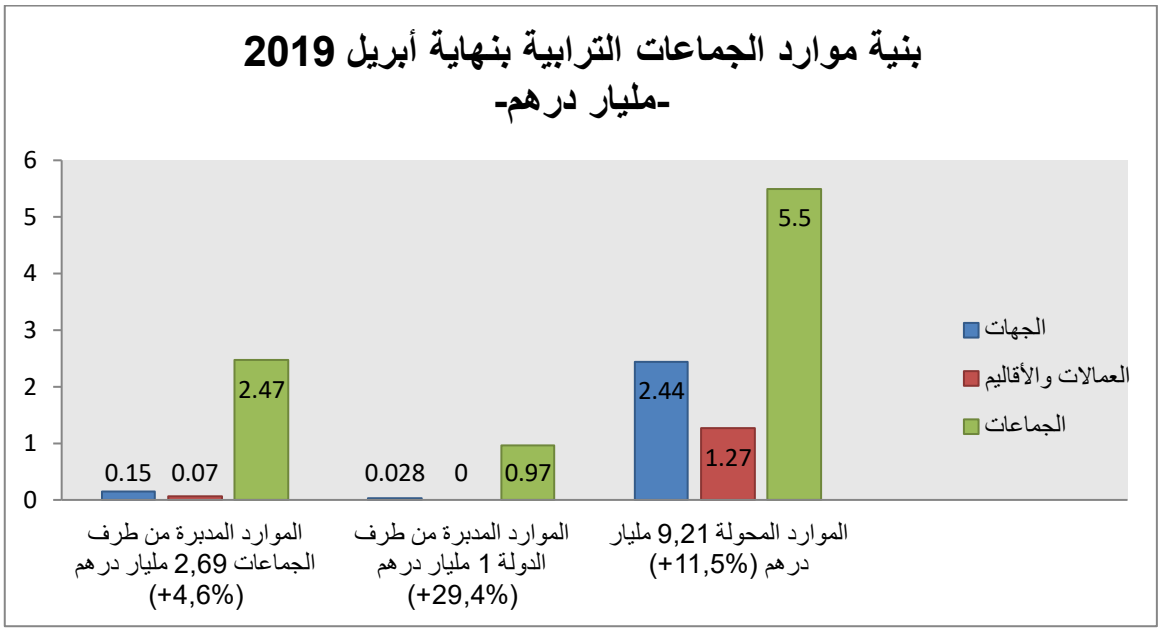


بناءً على ما سبق بلغ مجموع موارد الجماعات الترابية بنهاية أبريل 2020 حوالي 11693 مليون درهم، تحتل فيها الموارد المحولة من طرف الدولة النصيب الأكبر بنسبة 73.8%، مقابل 12901 مليون درهم خلال نفس الفترة من السنة الماضية، أي خسارة 1.2 مليار درهم.

**ثانياً: الرصيد العادي والفائض الإجمالي.**

يعطي الرصيد العادي لنهاية أبريل 2020 صورة أكثر وضوحا لحجم الأزمة التي عانت منها مالية الجماعات الترابية خلال الجائحة، إذ بلغ هذا الرصيد 4.86 مليار درهم مقابل 6.61 مليار درهم بنهاية أبريل 2019، وعليه فالحديث هنا عن خسارة 1.75 مليار درهم، كما يوضح ذلك المبيان الآتي[1]:

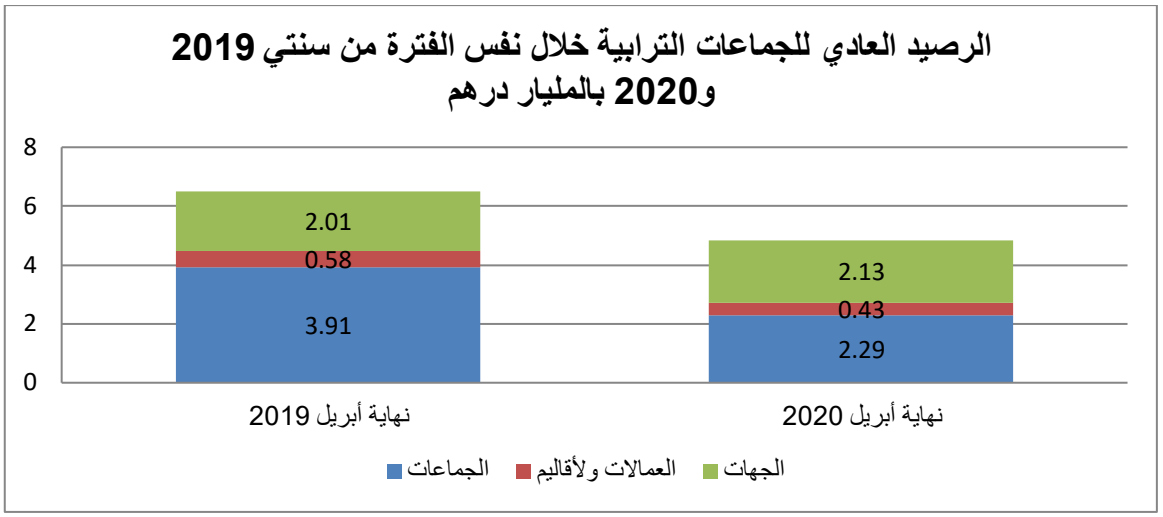


من جهة أخرى فالفائض الإجمالي يبيّن هوة أكبر بين الفترتين السالف ذكرهما، فقد سجل بنهاية أبريل 2019 حوالي 5.55 مليار درهم، مقابل 3.23 مليار درهم خلال نفس الفترة من سنة 2020، أي بخسارة حوالي 2.3 مليار درهم، كما يبين المبيان التالي ذلك بتفصيل:

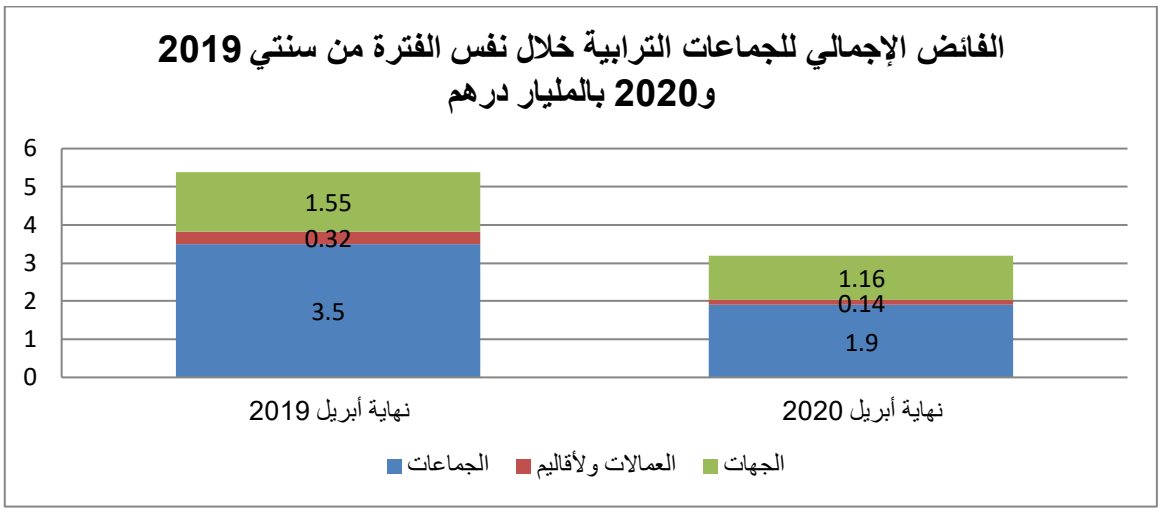


**الفقرة الثانية: على مستوى النفقات.**

تمارس الجماعات الترابية بأصنافها الثلاث "الجهات– العمالات والأقاليم– الجماعات" مجموعة من الاختصاصات الموكولة إليها بموجب القوانين التنظيمية المؤطرة لها سواء كانت هذه الاختصاصات ذاتية أو مشتركة أو منقولة لفائدتها، وقد فرضت حالة الطوارئ

1– تركيب شخصي بناء على تقارير الخزينة العامة للمملكة الخاصة بالمالية المحلية لشهر أبريل من سنتي 2019 و2020.

الصحية التي تعيشها بلادنا منذ أواخر مارس الماضي مجموعة من التدابير والإجراءات كان المغزى منها تخفيف وطأة الطوارئ الصحية على مالية الدولة عموما ومالية الجماعات الترابية على وجه التحديد.

فكما جاء في دورية وزير الداخلية الصادرة بتاريخ 15 ابريل 2020[1] يستنبط أنّ حالة الطوارئ الصحية فرضت الانتقال من التدبير الحر إلى التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية وهذا ما تجلى سابقا من خلال دورية وزير الداخلية الموجهة إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بتاريخ 25/3/2020[2] التي كان مضمونها السماح لرؤساء مجالس الجماعات الترابية بإدخال تعديلات على ميزانية جماعتهم دون اللجوء إلى مداولات المجلس التداولي، وقد تم ذلك من خلال تراخيص استثنائية أو قرارات تحويل موقع عليها من طرف الرؤساء ومؤشر عليها من لدن العامل أو الوالي، حيث تفيد هذه الإجراءات تقليص الإنفاق العمومي الترابي وضمان الحد الأدنى من النفقات الموجهة لاستمرارية المرافق العمومية، وكدا ضمان النفقات الضرورية الموجهة للتجهيز فضلا عن ضمان الالتزامات المالية تجاه المقاولات وخصوصًا الصغرى منها والمتوسطة[3].

وبالانتقال إلى لغة الأرقام، توضح الإحصائيات التي تصدرها الخزينة العامة للمملكة إبان كل شهر الوضعية المالية للجماعات الترابية بشكل دقيق ومرقم، فمن خلال الوثائق الإحصائية الصادرة منذ نهاية مارس 2020[4] إلى نهاية غشت من نفس السنة المالية، فإن معدل الإنفاق على مستوى النفقات العادية عرف ارتفاعًا طفيفًا بلغ عند نهاية أبريل 6.8%، وعند نهاية ماي و يوليوز نسب 2.2% و 0.5% نظراً لارتفاع نفقات الموظفين وكدا نفقات فوائد الدين التي ارتفعت بنسبة 22.6% عقب نهاية ماي من السنة المالية الجارية مقارنة بانخفاضها بنسبة 8.4% خلال نفس الفترة من السنة المالية السابقة.

لكن عقب نهاية شهر غشت المنصرم سجلت النفقات العادية انخفاضا نسبته 1.3% يعود أساسا إلى انخفاض معدلات الإنفاق المتعلقة بالأملاك والخدمات مع استمرار ارتفاع نفقات الموظفين ونفقات فوائد الدين، نظرا لكون كلاهما يدخل في عداد النفقات الإجبارية.

أمّا بخصوص النفقات المتعلقة بالتجهيز فقد بلغت عند نهاية مارس 2020 حوالي 806 مليون درهم مقارنة ب 479 مليون درهم لنفس الفترة من السنة المالية السابقة، أي بارتفاع ناهز 68.5%، وعقب نهاية شهر أبريل من هذه السنة بلغت نفقات التجهيز ما قدره 2.1 مليار درهم مقارنة ب 1.3 مليار درهم لنفس الفترة من السنة المالية السابقة بارتفاع نسبته 66%، ويعود هذا الارتفاع في نفقات التجهيز إلى الأدوار المنوطة بالجماعات الترابية في مجال الصحة والنظافة العامة وما تطلبته الأسابيع الأولى لحالة الطوارئ الصحية من صفقات تتعلق بأدوات ووسائل وقائية وطبية...

وفيما يتعلق بنفقات التجهيز لما بعد شهر أبريل من 2020 فقد سجلت انخفاضا تدريجيا ماعدا نهاية شهر يونيو التي حققت خلاله نفقات التجهيز ارتفاع ناهز 3.6%، ويعود هذا التراجع في نفقات التجهيز إلى ما دعت إليه دورية وزير الداخلية حول ترشيد النفقات والاقتصار على الضرورية منها، وبالتالي لم تبرم هنالك صفقات عمومية جديدة سوى تلك التي تطلبتها ظرفية الصحة والنظافة العامة إضافة إلى استمرار الالتزام بالصفقات التي تم إبرامها ما قبل الجائحة.

1- دورية عن وزير الداخلية حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية، عدد 6578، صادرة بتاريخ 2020/04/15.

2- دورية عن وزير الداخلية موجهة إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، عدد 1248، صادرة بتاريخ 2020/03/25.

3- ندوة عن بعد تحت عنوان "صفقات الجماعات الترابية في ظل جائحة كورونا"، من تنظيم الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش بشراكة مع منتدى الباحثين بوزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 2020/07/01.

4 – Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances locales – mars 2020.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ نفقات الجماعات الترابية تحتل فيها الجماعات الصدارة بمعدل إنفاق قدره 12.159 مليون درهم بالنسبة للنفقات العادية، وبخصوص نفقات التجهيز فإن الجهات تستحوذ على النصيب الأكبر من معدل إنفاق قدره 3181 مليون درهم[1]، يعود هذا التباين بين الجهات والجماعات إلى كون هذه الأخيرة أكثر قربا من احتياجات المواطنين وتطلعاتهم وبالتالي فهي تحتاج لتأمين استفادة مختلف مواطنيها من المرافق والخدمات المحلية إلى نفقات أكبر مقارنة بباقي أصناف الجماعات الترابية، ونظرا لكون الجهة هي الفضاء الملائم لبلورة مجموعة من المشاريع والبرامج ذات الصبغة التنموية إضافة إلى توفرها على الأجهزة التي تمكنها من تنفيذ تلك البرامج والمشاريع (الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع) فمن الطبيعي أن تحتل الصدارة في معدل الإنفاق في الجانب المرتبط بالتجهيز.

**الفرع الثاني: مخرجات التقارير المالية للخزينة العامة للمملكة**

باستقراء ما سبق بناء على المعطيات المدرجة من طرف الخزينة العامة للمملكة في تقاريرها الشهرية الخاصة بمالية الجماعات الترابية ومالية الدولة، يتضح أن بنية النظام المالي اللامركزي بالمغرب كانت هشة وذات أسس غير متينة قبل الجائحة وهو ما سهل لهذه الأخيرة التأثير على مالية الجماعات الترابية ودهورتها وذلك من خلال نقطتين أساسيتين.

**الفقرة الأولى: طردية العلاقة بين مالية الدولة ومالية الجماعات الترابية**

بالرغم من أنّ الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام ومتمتعة باختصاصات واسعة أطرتها القوانين التنظيمية الثلاث، فإنها تظل في تبعية للدولة باعتبار أن هذه الأخيرة شخص معنوي من صلاحياته منح الشخصية الاعتبارية لمن تتوفر فيهم شروط اكتسابها، وتبعية الجماعات الترابية للدولة من الناحية التنظيمية توازيها تبعية في الجانب المالي بكيفية جزئية وليست كلية، فكما للجماعات الترابية اختصاصات ذاتية ومشتركة ومنقولة فإن مواردها المالية هي الأخرى تتوزع بين الذاتية والمحولة من طرف الدولة، بغرض تمكين مختلف أصناف الجماعات الترابية من مواجهة محدودية مواردها الذاتية وما يمكن أنْ يترتب عن ذلك على مستوى مباشرة الاختصاصات الموكولة إليها.

وإذا كان لجائحة كوفيد 19 وقعًا سلبياً على مداخيل الدولة خصوصا الجبائية منها كما تفيد بذلك المعطيات الإحصائية التي تتولاها الخزينة العامة للمملكة، فإنه من الطبيعي أنْ تتضرر مالية الجماعات الترابية باعتبار أنّ هذه الأخيرة تتعدى مواردها المحولة من طرف الدولة مواردها الذاتية بنسب تتجاوز 50%.

بالرجوع إلى الوثائق الإحصائية الصادرة من طرف الخزينة العامة للمملكة عقب نهاية كل شهر، يلاحظ أنّ الموارد المالية المحولة إلى الجماعات الترابية نهاية يوليوز من السنة المالية المنصرمة بلغت في مجموعها 16.4 مليون درهم منها 11.7 مليون درهم حصة الجماعات الترابية من عائدات الضريبة على القيمة المضافة، وعند متم شهر غشت من نفس السنة وصلت الموارد المحولة إلى 17.8 مليون درهم 13 منها مليون درهم حصة الجماعات الترابية من عائدات الضريبة على القيمة المضافة[2].

وتفسر هذه الأرقام في قيمة الموارد المحولة للجماعات الترابية إلى الارتفاع الحاصل في المداخيل الضريبية للدولة عموما وفي عائدات الضريبة على القيمة المضافة على وجه التحديد نظرا لغلبة الحصة المحولة من هذه الأخيرة على موارد الجماعات الترابية مقارنة بباقي الموارد المحولة إليها، فالموارد الضريبية للدولة بلغت عند نهاية يوليوز من السنة المالية السابقة 127.3 مليون درهم منها 38.1

1 – Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances locales – août 2020.

2 – Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances locales – juillet 2019.

مليون درهم عائدات عن الضريبة على القيمة المضافة[1]، وعند متم شهر غشت من نفس السنة المالية وصلت المداخيل الجبائية للدولة حوالي 141.4 مليون درهم منها 43.7 مليون درهم عائدات عن الضريبة على القيمة المضافة[2] .

كل هذه الإحصاءات تشير إلى أنّه كلما زادت حصيلة الموارد الضريبية للدولة خصوصا عائدات الضريبة على القيمة المضافة، كانت نسب الموارد المحولة للجماعات الترابية متصاعدة على اعتبار أن الموارد المحولة إلى الجماعات الترابية تتجاوز نسبة 50% من الموارد الإجمالية لميزانية هذه الجماعات، ولعل معطيات السنة المالية الحالية تؤكد العلاقة الطردية بين مالية الدولة ومالية الجماعات الترابية، فعلى سبيل الاستدلال في هذا الشأن تشير أرقام نهاية شهر يوليوز من السنة المالية الجارية إلى تراجع في المداخيل الجبائية للدولة بنسبة 8.2%- عرفت خلالها عائدات الضريبة على القيمة المضافة تراجعا ب 8.6%-[3]، نفس التراجع تقريباً سُجِّل عند نهاية غشت المنصرم حيث تراجعت المداخيل الجبائية للدولة بنسبة 7.7%- لانخفاض عائدات مجموعة من الرسوم والضرائب من ضمنها عائدات الضريبة على القيمة المضافة التي ظلت متراجعة بنسبة 8.2%-[4].

هذا التراجع أو الانخفاض في المداخيل الجبائية للدولة عموما وفي عائدات الضريبة على القيمة المضافة بكيفية محددة وازاه انخفاض في نسبة الموارد المحولة للجماعات الترابية، حيث تراجعت من 16.5 مليون درهم يوليوز 2019 إلى 15 مليون درهم بتراجع في الحصة المحولة من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10.2%- نهاية يوليوز 2020[5]، وعند نهاية غشت من نفس السنة المالية تراجعت الموارد المحولة للجماعات الترابية من 17.8 مليون درهم (نهاية غشت 2019) إلى 16.5 مليون درهم بانخفاض في حصة الجماعات الترابية من عائدات الضريبة على القيمة المضافة نسبته 7.8%-.

كل ما تمت الإشارة إليه من أرقام ومعطيات يؤكّد أنّه في ظل محدودية الموارد الذاتية للجماعات الترابية وتعدد اختصاصاتها يكون استقلال ميزانيتها عن ميزانية الدولة استقلالا شكليا بحد ذاته، طالما أنّ ميزانية الأولى في ترابط مستمر بالموارد المحولة من ميزانية الثانية، ومن ثم فقد يكون لهذه التبعية وقع على الاستقلال المالي والإداري للوحدات الترابية.

**الفقرة الثانية: أثر الجائحة على نسب الموارد المحولة من طرف الدولة.**

كما سبقت الإشارة في الفقرة السابقة لعله من أهم الانتقادات الموجهة للنظام المالي اللامركزي للوحدات الترابية في المغرب هو نسبة الاعتمادات المحولة من طرف الدولة لصالح هذه الوحدات ضمن مجموع مواردها والتي بلغت نهاية 2019 ما نسبته 54.8%[6]، وهو ما يدعونا للتساؤل بخصوص مدى واقعية الاستقلال المالي الوارد النص عليه في الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، لكن المعطى المراد مناقشته في هذه الفقرة هو تأثير مباشر للجائحة على هذا الاستقلال المالي، إذ أنّ ميزانيات الجماعات الترابية وخلال تنفيذها تعرف تقلصا لنسبة الموارد المحولة من طرف الدولة كلما تم التقدم في السنة المالية.

لتوضيح الأمر نفصل في تنفيذ الميزانيات المحلية خلال السنة المالية 2019، فبنهاية الربع الأول من السنة بلغت الموارد الجبائية المحولة من طرف الدولة 66.5%، لتنخفض هاته النسبة خلال نهاية الربع الثاني من السنة إلى 56.1%، وتستمر في انخفاضها إلى أنْ تصل إلى نسبة 55% بنهاية غشت و 54.8% بنهاية سنة 2019.

1 - Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances publiques – juillet 2019.
2 - Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances publiques – août 2019.
3 - Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances publiques – Juillet 2020.
4 - Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances publiques – Août 2020.
5 - Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances locales – Juillet 2020.
6 - Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances locales –Décembre 2019.

لكن السنة المالية 2020 ستعرف تغيرا في نسبة هذا الانخفاض يرجع بالأساس إلى تبعات الجائحة، إذ أنّه بنهاية الربع الأول من السنة ستبلغ نسبة الموارد المحولة 70%، لتحقق انخفاضا ضئيلا بنهاية الربع الثاني لتبلغ 61.4% مقابل 56.1% خلال نفس الفترة من السنة الماضية، إلى أن بلغت نسبة 58.1% بنهاية شهر غشت مقابل 55% خلال السنة الماضية.

وعليه فإلى جانب الانعكاسات السلبية على مالية الجماعات الترابية بصفة عامة والمتمثلة في انخفاض الموارد الإجمالية، فالجائحة قد نالت أيضًا وبصفة خاصة من الاستقلال المالي لهذه الجماعات، وهو ما يحيل بالضرورة على إعادة النظر في هيكلة مالية الجماعات الترابية، مسألة نناقشها بتفصيل في المبحث الثاني من هذا العرض.

## المحور الثاني: قراءة في التدابير المالية المتخذة لمواجهة الجائحة.

أمام كل هذه الآثار السابق ذكرها، كان لابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات على ضوء المرسوم بمثابة قانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية[1]، تطوق إلى أكبر حد ممكن الخسائر الناتجة عن الجائحة، ومن ضمن هذه الإجراءات نجد مجموعة من التدابير الموجهة للنشاط المالي الترابي، والذي أبان عن مجموعة من الاختلالات تهم النظام اللامركزي بالمملكة.

الفرع الأول: دور السلطات المركزية في توجيه التدبير المالي للجماعات الترابية.

فيما يخصّ الإجراءات المرتبطة بالشق المالي الترابي موضوع البحث يمكن تقسيمها إلى صنفين، الأول يهم تبسيط بعض المساطر القانونية الخاصة بهذه الميزانيات، أمّا الثاني فيتعلق بترشيد الإنفاق في إطار تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية.

**الفقرة الأولى: تبسيط المساطر القانونية الخاصة بميزانيات الجماعات الترابية.**

اتخذت السلطات الحكومية مجموعة من التدابير التي تهم تبسيط بعض المساطر الخاصة بتسيير الشأن المالي للجماعات الترابية، منها ما يرتبط بإدخال تعديلات على ميزانيات هذه الجماعات، ومنها ما يتعلق ببعض الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تعد الجماعات الترابية طرفا فيها.

**أولا: الإجراءات المرتبطة بتعديل ميزانيات الجماعات الترابية**

قبل الغوص في مضمون الدورية[2] الصادرة عن وزارة الداخلية بشأن تعديل ميزانيات الجماعات الترابية، وجب التذكير بكون القانونين التنظيمية للجماعات الترابية بأصنافها الثلاث، جعلت تعديل ميزانيات هذه الجماعات يمر بنفس مساطر اعتمادها[3]، وعليه فأي تعديل يهم الميزانية يجب أن يمر أمام لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ثم تليها عملية التصويت من طرف المجلس، أي أن الطابع التداولي حاضر في أي إجراء يمس هذه الوثيقة تكريسا للديمقراطية التمثيلية التي يمارسها أعضاء المجلس من جهة، ثم للرقابة السياسية كاختصاص أصيل لهم.

إلّا أنّه وفي ظل الوضعية الحرجة التي فرضتها الجائحة، جاءت الدورية السالف ذكرها لتخول لرؤساء مجالس الجماعات الترابية تعديل الميزانيات بفتح اعتمادات جديدة أو بإعادة البرمجة عن طريق تحويل الاعتمادات دون المرور بالمسطرة التداولية أمام المجلس،

1- المرسوم بمثابة قانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6876 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020 ص 1782.

2 - Circulaire du ministre de l'intérieur N: F 1248 du 25 mars 2020 sur la lutte contre la pandémie du coronavirus et ses effets sur les plans saitaire, économique et social.

3- المادة 201 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات 113.14، المادة 192 من القانون التنظيمي 112.14 الخاص بالعمالات والأقاليم، والمادة 214 من القانون التنظيمي 111.14 الخاص بالجهات.

بل يكفي اتخاذ القرار من طرف الرئيس والتأشير عليه من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمراقبة، وهو ما سيتيح لرؤساء الجماعات تعديل الميزانيات بشكل أقل تعقيد، إلاّ أنّ الإشكال الخاص بهذا الإجراء الاستثنائي هو حذف المراقبة السياسية التي تمارسها المجالس على هذه التعديلات[1] بشكل نهائي ولو بعد نهاية فترة الطوارئ الصحية.

من جهة أخرى فهامش الحرية هذا في تعديل الميزانية ليس مطلقا، فالدورية تشير إلى أنّ هذه الاعتمادات ترتبط حصرا بشراء المعدات والتجهيزات والمنتجات والحصول على الخدمات ثم توفير الحاجيات المخصصة فقط لمواجهة تفشي فيروس كورونا، وبالتالي فهذا الاستثناء الإجرائي رهين فقط بتلك النفقات التي تستدعي الحالة الوبائية للجماعة الترابية القيام بها، على سبيل المثال الإعانات والمساعدات الموجهة للفئات الهشة والخدمات والتجهيزات الطبية.

إذا فالأمر يتعلق في ظاهره بتبسيط إجرائي للمساطر المتبعة في تعديل الميزانيات، وفي مضمونه بحجب أعضاء المجالس عن المشاركة في بلورة ميزانيات قادرة على مجابهة الظرفية والخروج بأقل الأضرار، وحصر التدخل في هذا الميدان بين الإقرار من رؤساء المجالس من جهة والتأشير من طرف عمال العمالات والأقاليم والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من جهة أخرى.

**ثانياً: الإجراءات المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية.**

تشير القوانين التنظيمية للجماعات الترابية إلى أنّ الصفقات العمومية التي تبرمها هذه الجماعات تخضع للشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،[2] وبناءً عليه أشارت دورية وزارة الداخلية السالفة الذكر في الفقرة السابقة إلى إمكانية إبرام الجماعات لصفقاتها عن طريق المسطرة التفاوضية، بناء على الفقرة الرابعة من البند الثاني من المادة 86 من مرسوم الصفقات العمومية،[3] والتي جاء فيها أنّه يمكن أنْ تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين، ومن ضمن الأعمال المنصوص عليها في الفقرة تلك الموجهة للتصدي لوباء أو جائحة.

من جهة أخرى صدرت عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية دورية[4] تتعلق بتبسيط بعض المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية للدولة والجماعات الترابية، من خلال اعتماد المعاملات الإلكترونية بدل الوثائق والمستندات الورقية لما تفرضه الظرفية الصحية، مع منح بعض التسهيلات للمقاولات التي تجد صعوبة في الحصول على الشهادة الإلكترونية، كما أنه سيتم اعتبار الآثار المترتبة عن حالة الطوارئ الصحية ومخلفات الحجر الصحي الشامل خارجة عن إرادة المقاولات وتدخل في نطاق القوة القاهرة التي لا يمكن ردها، وهو ما يترتب عنه الإعفاء من غرامات التأخير جراء تجاوز آجال التنفيذ، بالإضافة إلى تمديد الآجال التعاقدية بواسطة عقود ملحقة لجميع أنواع الصفقات،[5] مع إمكانية لجوء أصحاب المشاريع إذا اقتضى الحال إلى تأجيل تنفيذ الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار فترة الطوارئ الصحية.

1- الرشدي الحسن، مرجع سابق، ص 909.

2- المادة 210 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات 113.14، المادة 201 من القانون التنظيمي 112.14 الخاص بالعمالات والأقاليم، والمادة 223 من القانون التنظيمي 111.14 الخاص بالجهات.

3- مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013، ص 3023.

4 - Circulaire de Ministre de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration n: TGR/DRRCI/N:9 du 02 Avril 2020 relative à la simplification de certaines procédures liées aux marchépublics de l'Etat se des collectivités territoriales.

5- الرشدي الحسن، مرجع سابق، ص 910.

**الفقرة الثانية: عقلنة الإنفاق الترابي.**

من جهة أخرى ودائمًا في إطار محاولات الحد من التبعات الاقتصادية للجائحة اتخذت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تدابير تهم ترشيد وعقلنة الإنفاق على مستوى ميزانيات الجماعات الترابية، فيما ما يتعلق بتنفيذ ميزانية السنة المالية الحالية، وكذلك خلال إعداد ميزانية السنة المالية القادمة.

**أولاً: على مستوى تنفيذ ميزانية السنة المالية 2020.**

في ظل مواجهة التداعيات السلبية لهذه الجائحة على مالية الجماعات الترابية في الجانب المتعلق بترشيد الإنفاق، صدر عن الوزارة المكلفة بالداخلية في شخص وزيرها في هذا الشأن منشور رقم 6578 الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2020 حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية[1] برسم السنة المالية الجارية.

فخلافاً للحصر القانوني المعمول به بموجب القوانين التنظيمية الثلاث، نرى أنّ وزير الداخلية قد حدد بشكل دقيق من خلال هذه الدورية مجالات صرف أموال الجماعات الترابية نظرًا لما تستدعيه الإجراءات الموازية لحالة الطوارئ الصحية،[2] إذ تمّ الانتقال من التدبير الحر إلى التدبير الأمثل والرشيد للنفقات وذلك بالتعليق المؤقت للنفقات غير الضرورية خلال هذه الظرفية وبالتالي الاقتصار على النفقات الإجبارية والمصاريف الضرورية من قبيل:

– نفقات التسيير الضرورية؛ لاسيما تلك المتعلقة بالرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين... والنفقات المتعلقة بمستحقات الماء والكهرباء والاتصالات وواجبات الكراء.

–نفقات التسيير والتجهيز الاستعجالية والضرورية التي يتم تحديدها بتشاور مع الولاة والعمال من طرف الرؤساء.

–الوفاء بالالتزامات المالية لكل جماعة ترابية اتجاه المقاولات وتسريع وثيرة أداء مستحقاتها خاصة مستحقات المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة.[3]

على ضوء ما سبق، يتبيّن لنا أنّ الغاية الأساسية وراء إصدار هذه الدورية تمحورت حول تقليص الإنفاق الترابي على غرار ما دعا إليه منشور رئيس الحكومة المتعلق بتأجيل الترقيات وتأجيل مباريات التوظيف، وإنْ كان المنشور يخاطب ميزانية الدولة فقد تم اعتماده على مستوى الجماعات الترابية.[4] وتشير لغة الأرقام والمعطيات بخصوص معدلات الإنفاق لدى الجماعات الترابية عند نهاية غشت 2020 إلى تراجع طفيف في جانب النفقات العادية، حيث تراجعت هذه الأخيرة من 15.1[5] مليون درهم برسم نهاية غشت 2019 إلى 14.9[6] مليون درهم نهاية غشت 2020، وبخصوص نفقات التجهيز فقد سجلت هي الأخرى انخفاضا طفيفا بلغ 6.6 مليون درهم غشت 2020 مقارنة ب 7.8 مليون درهم تقريبا عند متم شهر غشت من سنة 2019.

1– دورية صادرة عن وزير الداخلية حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية، عدد 6578، بتاريخ 2020/04/15.

2– إدريس جردان، التنظيم الإداري الترابي بالمغرب في زمن كورونا: من نظام إداري للازمة إلى فرصة لبناء طريق ثالث للامركزية ترابية، "حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها" مؤلف جماعي صيف 2020، ص 291.

3– دورية صادرة عن وزير الداخلية حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية، عدد 6578، بتاريخ 2020/04/15.

4– الرشدي الحسن، مرجع سابق، ص911.

5 – Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances locales – août 2019.

6 – Trésorerie Générale du Royaume – Bulletin mensuel de statistiques des finances locales – août 2020.

**ثانيا: على مستوى إعداد ميزانية السنة المالية 2021**

إعداد ميزانيات الجماعات الترابية لا يظل بعيدا عن إشراف السلطات المركزية خاصة إذا ارتبط الأمر بإحداث هذه الميزانيات في ظل حالة الطوارئ الصحية التي تعيشها المملكة، كما هو الأمر بالنسبة لإعداد مشروع ميزانية هذه الوحدات الترابية برسم سنة 2021.

فوزارة الداخلية لم تجعل الأمر يمر دون أن تسارع إلى إصدار دورية[1] بتاريخ 21 شتنبر 2020 حاولت من خلالها أنْ تؤسس لمجموعة من المرتكزات الأساسية التي على أساسها يتم إعداد ميزانية 2021 بالشكل الذي يضمن كسب رهان مواجهة أثار أزمة كوفيد 19 على مالية الجماعات الترابية، بحيث أنه وفي إطار المبادئ العامة الخاصة بحسن ترشيد مداخيل ونفقات تسيير الجماعات الترابية، وكذا الالتزام بالنفقات الإجبارية.

وعليه الجماعات الترابية ملزمة بتحيين برمجتها الثلاثية برسم سنوات 2021، 2022 و2023، باعتبارها من الآليات المهمة التي تساهم في تجويد التدبير المالي الترابي داخل المملكة، وتعد بمثابة رؤية استشرافية توقعية لموارد وتكاليف الدولة لمدة الثلاث سنوات المقبلة على أن يتم تحيين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد[2].

وعليه فالجماعات الترابية يتوجب عليها أن تعد برمجتها لثلاث سنوات بالاعتماد على الإمكانيات التمويلية الذاتية المتوقعة والأهداف ذات الأولوية المسطرة في برامج ومخططات التنمية. على أن تتم هذه البرمجة ضمن منظومة التدبير المندمج للنفقات GIB في مختلف مراحل إعداد الميزانية وطلب التأشير عليها. وكذا في إعداد مسودة الميزانية في أجال أقصاه 30 شتنبر 2020، وأي تغيير يطال المسودة فإنه يجب أنْ يكون على مستوى نفس المنظومة والأمر يطال كذلك تحميل الوثائق المصاحبة لمشروع الميزانية من طرف الأمرين بالصرف ابتداءً من شهر أكتوبر الذين يتوجب عليهم كذلك العمل على إدماج المرافق العمومية المحلية وخصوصا اسواق الجملة والمجازر وفق نفس المنظومة. تحت مراقبة مصالح العمالات بتنسيق مع المصالح الإقليمية والجهوية للخزينة العامة للمملكة.

كما دعت وزارة الداخلية عبر دوريتها هذه الأمرين بالصرف إلى إعداد تداول جداول توافقات بتنسيق مع المحاسبين العموميين وعرضها على تأشيرة السلطة الإقليمية، كلما تعلق الأمر باعتمادات مرحلة من سنة 2020 والتي لا تتوفر على سطر مالي موافق لها في التنظيم المندمج للنفقات، وذلك بهدف تسهيل عملية ترحيل هذه الاعتمادات وإدراجها في التبويب الجديد للسنة المقبلة (2021).

بالإضافة إلى أن الآمرين بالصرف وفي إطار إعداد تقديرات ميزانية سنة 2021، فأنهم ملزمين بالتقيد بمبدأ الصدقية والواقعية فيما يخص تقدير المداخيل، والعمل على ضمان تعبئة الموارد الذاتية للجماعات عبر توسيع الوعاء الجبائي، ناهيك على أهمية الحفاظ على التوازن الميزانياتي وكذا الحرص وتأطير مجال النفقات بمجموعة من المبادئ لعل أهمها الحرص على تسجيل بعض النفقات الإجبارية كمساهمات الجماعات الترابية في تمويل نظام RAMED وكذا تسجيل واجبات الانخراط لمجالس هذه الجماعات في جمعية المنتخبين وضمان التدبير الأمثل لمجموع النفقات بغية التمكن من تحقيق الأهداف التنموية المتوخاة.

كما أنّه ولتمكين مجالس الجماعات الترابية من مباشرة انجاز البرامج والمشاريع الكبرى التي تتطلب تعبئة موارد مهمة تفوق تلك التي يمكن تعبئتها خلال السنة المالية الواحدة وتتجاوز مدة انجازها سنة، فإن دورية وزارة الداخلية أقرت بإمكانية فتح تراخيص بالبرنامج يتم تغطيتها بواسطة فوائض المداخيل التقديرية، تفتح بموجب هذه التراخيص اعتمادات الالتزام بغية التمكن من الشروع في تنفيذ هذه البرامج والمشاريع وتتبع تنفيذها خلال سنوات البرمجة، شريطة ألا يتم اللجوء إلى هذه التراخيص بالبرامج إلا في إطار يتم فيه الأخذ

1. دورية رقم 17684 عن وزير الداخلية حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2021، 2020/09/21.

2. عبد النبي أضريف. قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية 130.13 ونصوصه التطبيقية، مطبعة بني ازناسن سلا، الطبعة الرابعة 2016، ص 55.

بالاعتبار المتغيرات التي قد تطرأ على الوضعية المالية للجماعات الترابية في الجانب المتعلق بالمداخيل والنفقات على حد سواء، وكذا الأخذ بعين الاعتبار أولوية الالتزامات المتعاقد بشأنها باعتبارها نفقات إجبارية يتوجب فتح اعتمادات الأداء لتغطيتها.

**الفرع الثاني: جائحة كورونا مدخل لتصحيح مسار اللامركزية المالية بالمغرب.**

صحيح أنّه كان للجائحة وقع جد سيء على التدبير المالي للوحدات الترابية بالمغرب، لكن السيناريو الأسوء هو أنْ تمر هذه الجائحة دون أنْ نستخلص مجموعة من الدروس للقادم من مراحل الإصلاح الخاصة بورش الجهوية المتقدمة بالمغرب.

**الفقرة الأولى: حدود التدابير المتخذة من طرف السلطات المركزية.**

كما سبقت الإشارة فإنّ الإجراءات المتخذة لمواجهة الجائحة تهم شقا يرتبط بتبسيط بعض المساطر الخاصة بالجماعات الترابية، وشقا آخر يرتبط بعقلنة الإنفاق الترابي، إلّا أنّ هذه التدابير أبانت عن نوع من التناقض بين المضمون الحقيقي لهذه الإجراءات ومبدأ التدبير الحر كتجسيد فعلي لاستقلالية الجماعات الترابية بالمغرب.

**أولاً: تجميد العمل بالنص الدستوري.**

يتطلب الأمر بالفعل وقفة تأملية حتى يستوعب الباحث في هذا الشأن كيف تم تجميد العمل بفصل في الدستور بمقتضى دورية صادرة عن سلطة حكومية، ذلك أن تراتبية هيكلة النصوص القانونية بالمغرب تجعل القيمة القانونية للدورية بعيدة عن كل البعد على أن تناقض النص الدستوري فما بالك بتجميده.

لا يخفى على أي قارئ للباب التاسع من الدستور أن تسيير الجماعات الترابية لشؤونها يتم بطريقة ديمقراطية[1]، وعليه يشكل هذا التنصيص ضمانة دستورية تجعل من البعد التداولي ركيزة أساسية لصناعة القرار الترابي وهو ما يشكل تجسيدا للديمقراطية التمثيلية، ذلك أن التمثيل السياسي للمواطنين يقع على عاتق أعضاء مجالس الجماعات الترابية، طرح يأبى المشرع الدستوري إلا أن يعيد تكريسه من خلال الفصل 138 من الدستور، بوضعه تنفيذ مداولات ومقررات المجالس على عاتق رؤسائها.

إذن فالنص الدستوري واضح لا غبار عليه، إلا أن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ومن خلال دوريتها الصادرة في 25 مارس 2020، أفرغت هذا النص من محتواه، من خلال منع المجالس المنتخبة من بلورة السياسات المالية الترابية إبان الجائحة، وحصر التدخل في هذا الشأن بين الآمر بالصرف على مستوى الجماعة الترابية فيما يخصص الإعداد والسلطة الإدارية المكلفة بالرقابة فيما يخص التأشير، والعلة في هذا الخروج عن النص الدستوري حسب الوزارة ترجع إلى ما فرضته الجائحة من فرض للحجر الصحي وإجراءات التباعد الاجتماعي التي يصعب معها عقد المجالس، وما تفرضه الظرفية من سرعة في اتخاذ القرار يصعب تحقيقها في ظل المسطرة التداولية لمجالس الجماعات الترابية.

نتساءل بهذا الخصوص على فرض أنّه تعذر انعقاد هذه المجالس حضوريا حتى في ظل تطبيق الإجراءات الاحترازية من ارتداء للكمامات وحرص على التباعد بين أعضاء المجلس –والذي يعد ممكنا من الناحية العملية– فما المانع من عقدها عن بعد على غرار مجلس الحكومة[2]، ألم يكن هذا الإجراء البسيط أفضل من أنْ يتم إقبار دور المجالس التداولية وتحييدها عن التدبير المالي للأزمة، أمّا فيما يخص عامل السرعة فمن المؤكد أنّ التداول بشأن تعديل ميزانيات الجماعات الترابية بصفة غير حضورية ولمدة يمكن أنْ لا تتجاوز

1– الفقرة الثانية من الفصل 135 من دستور المملكة لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5946 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011.

2– ظل مجلس الحكومة ينعقد عن بعد طيلة فترة الحجر الصحي.

الساعة من الزمن لا يمكن أن يبطئ من عملية اتخاذ هذه الإجراءات التي لم تمنع الظرفية من أنْ تبقى على ضرورة التأشير عليها من طرف سلطة المراقبة.

**ثانيا: تقييد مبدأ التدبير الحر.**

في منشورها رقم 6578 بتاريخ 15 أبريل 2020، حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية، اتجهت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى إجبار الجماعات الترابية على تعليق الالتزام بالنفقات "غير الضرورية"، وبالرجوع للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية[1] نجد أنّه يدخل في صنف النفقات الضرورية:

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجماعة وكذا أقساط التأمين.
- مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجماعة والمساهمة في نفقات التعاضديات.
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات.
- الديون المستحقة.
- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة.
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعات.
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

لكن بالرجوع إلى المنشور السالف ذكره، نجد أنّ عقلنة الإنفاق الترابي هاته ستقلص النفقات الإجبارية إلى تلك المتعلقة بالرواتب والتعويضات الخاصة بالموارد البشرية للجماعات، ثم النفقات المتعلقة بمستحقات الماء والكهرباء والاتصالات وواجبات الكراء، دون غيرها من النفقات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية، خصوصًا تلك المتعلقة بالديون المستحقة، إذ كان من المفروض أنْ يقوم صندوق التجهيز الجماعي بتأجيل تلقي الديون المستحقة له في هذه الظرفية، وإعادة برمجة جداول استهلاك القروض، خصوصاً أنّ مجموعة من المشاريع الممولة ستعرف توقفا وإجراءات استثنائية[2]، كما تم حذف النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة في حق الجماعات من هذه القائمة.

أمام كل هذا التحكم في تدبير ميزانيات الجماعات الترابية من طرف السلطة الحكومية والتغييب شبه الكامل لمجالس هذه الجماعات في التعامل مع الجائحة حسب ما تفرضه الحالة الوبائية والوضعية الاقتصادية لكل جماعة ترابية –وهو ما يفرضه ضمنيا الاستقلال الإداري والمالي الذي تحظى به الوحدات الترابية بالمغرب بناء على الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية– فإنّ هذا يدعو إلى التساؤل بخصوص الجدوى من إطلاق ورش الجهوية المتقدمة ورفع شعارات التدبير الحر والاستقلال الإداري والمالي، إذا كانت السلطة المركزية هي من سيدبر الشأن الترابي في كل أزمة تمر منها الدولة.

يضعنا هذا الوضع المتناقض أمام خيارين، الأول أنْ تدرك السلطة المركزية أنّ لامركزية الدولة تأتي لتخفيف العبء الملقى على عاتقها سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية، بل أكثر من ذلك فالتنظيم اللامركزي للدولة وضع بالأساس لأجل هكذا وضعيات

1– المادة 181 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات 113.14، المادة 174 من القانون التنظيمي 112.14 الخاص بالعمالات والأقاليم، والمادة 196 من القانون التنظيمي 111.14 الخاص بالجهات.

2 – الرشدي الحسن، مرجع سابق، ص 914.

استثنائية، تلعب فيها الجماعات الترابية من خلال التدبير الحر الذي تتمتع به الدور الأبرز باعتبارها الأقرب للمواطنين وإدراكها التام بوضعية الجماعة وسبل تجاوزها للأزمة، وهي السبل التي قد تختلف من جماعة لأخرى حسب اختلاف بنيتها الاجتماعية والاقتصادية.

في حالة انعدام هذا الإدراك، فوجب اللجوء إلى الخيار الثاني الذي يتجلى في وضع نص تشريعي خاص بالأزمات والظروف الطارئة تجمد فيه صلاحيات الجماعات الترابية وأنشطتها، وترك المجال للسلطة المركزية في التعامل مع الأزمة، بدل ضرب المبادئ المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية عرض الحائط بتدابير تتخذ من طرف إحدى المديريات التابعة للسلطة الحكومية.

**الفقرة الثانية: الدروس المستفادة من الجائحة.**

ترتكز مواجهة أي أزمة على معطيين أساسيين، الأول أنْ يتم التغلب عليها، والثاني أنْ يتم اكتساب مناعة تحول دون التضرر مجددا منها، وعليه وفيما يخص التنظيم المالي اللامركزي، لا يمكن تقبل فكرة أن تمر جائحة كورونا دون استخلاص الدروس اللازمة لتفادي الأضرار الناتجة عنها في قادم الأزمات، وتنحصر التوصيات بالأساس في إعادة هيكلة العلاقة بين السلطة المركزية من جهة والوحدات الترابية بمستوياتها الثلاث من جهة أخرى.

**أولا: تخفيف رقابة السلطات الإدارية**

يشكّل الطابع الاستعجالي لأي تدبير يتخذ لأجل مواجهة جائحة كهذه السمة الأساسية لنجاعة هذا التدبير، وعلى المستوى الترابي يتجسد هذا التدبير على مستوى ميزانيات الجماعات الترابية، من خلال تعديلها بما يتيح التعامل مع الجائحة بمرونة أكبر حسب تغير الأوضاع والآثار المترتبة عن الجائحة، إلا أن هذا الطابع يتناقض ومسطرة إصدار هذه التعديلات التي تهم تدبير الأزمة لكونها تظل رهينة التدخل الرقابي للسلطات الإدارية المكلفة بالمراقبة من خلال سلطة التأشير التي لا تدخل ميزانيات الجماعات والتعديلات المدرجة عليها حيز النفاذ بدونها.

إنّ المسألة هنا لا تتعلق بانتقاد عملية الرقابة في مجملها، بل انتقاد طابعها الإجرائي القبلي المتسم بخضوع وثيقة الميزانية الترابية إلى تأشير السلطة المركزية وهو ما يحيل على نوع من الوصاية من المفترض أنّ دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية جاءت لتضع حدا لوجودها، كما الانتقاد هنا ليس حبيس كتابات الأكاديميين، بل أن الفاعل الترابي نفسه قد عبر عن وجود خلل في المنظومة الرقابية.

على هذا الأساس وجهت الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات مذكرة[1] إلى وزير الداخلية، تتضمن 86 اقتراحا في شأن تعديل القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وفيما يخص الرقابة المالية شملت المذكرة مقترحين، الأول أن يتم حذف التأشير على الميزانية من طرف عامل العمالة أو الإقليم، أو حذف مقتضيات المراقبة على مشروعية النفقات من مرسوم المحاسبة العمومية، والعلة في ذلك أنه بما أن الميزانيات خاضعة لمراقبة الخازن الإقليمي في إطار منظومتي التدبير المندمج للنفقات والمداخيل GID وGIR، التي تضمن احترام تبويب الميزانية واختصاصات الجماعة، فإن تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم أصبحت غير ضرورية، وتؤدي إلى ازدواجية في المراقبة الإدارية والمالية، وهو ما يحول دون الاعتماد والتنفيذ السلسين للميزانية.

وعليه وبدل اعتماد رقابة التنفيذ الإجرائي الجامد على عمليات الإعداد والتعديل من خلال التأشير، يجب أن تقتصر على سلامة الإجراءات المرتبطة بتنفيذ الميزانية، وتركيزها على رقابة الأداء وتقييم النتائج، لكون أن الهدف الرئيسي منها هو ضمان اعتماد فعال

1- "رؤساء الجماعات يطالبون بتحرير ميزانياتهم من تأشيرة الولاة والعمال"، منشور على موقع اليوم 24، على الرابط https://m.alyaoum24.com/1465256.html، تاريخ الاطلاع: 27 يناير 2023 على الساعة 16.30.

ومتعدد الجوانب للتقييم والمراقبة والتدقيق، على اعتبار أن الرقابة بهذا المستوى تهتم بشكل مركز على عناصر النشاط المالي ومدى تحقيقه للنتائج المبرمجة[1].

**ثانيا: الحد من تبعية النظام المالي اللامركزي لنظيره المركزي.**

كما سبقت الإشارة في المبحث الأول من العرض، فمالية الجماعات الترابية تتأثر بشكل كبير بمالية الدولة نظرا لنسبة الموارد المحولة من مجموع موارد الجماعات والتي تفوق النصف، مما يجعل أي تأثير على حجم موارد الدولة ينعكس على نسبة موارد الجماعات، وهنا تظهر الحاجة لنظام مالي لا مركزي مستقل ينأ بنفسه عن مالية الدولة، وهو ما يتأتى بتعزيز الموارد الذاتية للجماعات الترابية التي تشكل فيها الموارد الجبائية النسبة الأكبر.

وبالتالي فتوسيع الوعاء الجبائي المحلي سيمكن من رفع المردودية المالية للنظام الجبائي الترابي، من خلال توسيع المادة الخاضعة للتضريب المحلي من خلال إعادة تقييم وتنويع الوعاء الضريبي وهنا نستحضر ضرورة الحد من مجال النشاط غير المهيكل ومحاربة المنافسة غير المشروعة، ثم توسيع دائرة الأشخاص الخاضعين للتضريب[2]، كما أن الموارد الذاتية غير الجبائية ورغم ضعفها يمكن أن تساهم في الرفع من نسبة الموارد الذاتية، والحديث هنا عن عقلنة تدبير الأملاك الجماعية من خلال تطوير المنظومة القانونية الخاصة بها وجعلها تساير التطورات الاقتصادية والاختصاصات الموسعة التي أصبحت تطال تدبير الشأن العام المحلي، والحد من سياسة التسهيلات الإدارية اللامشروعة لبعض المستفيدين لاعتبارات اجتماعية أو سياسية تفوت على الجماعات مداخيل مهمة[3]، كل هذا سيساهم لا محال في الرفع من الوارد الذاتية للجماعات الترابية وتحقيقها للاستقلال المالي.

1- غازي عبد الله، الاستقلال المالي للجماعات الترابية ورهان تحقيق التنمية بالمغرب، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 23 يوليو 2020، ص 242.

2- المرجع نفسه، ص 243.

3- مصطفى كبيت، مالية الجماعات الترابية على ضوء القوانين التنظيمية الجديدة، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، الموسم الجامعي 2015.2016، ص 119.

**الخاتمة:**

أصبحت تلعب مالية الجماعات الترابية اليوم دور محوري وأساسي في مسار بناء اللامركزية الإدارية بالمغرب، تعتبر الوسيلة الأساسية لتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الترابي، وبالنظر إلى هذه الأهمية التي أصبحت تكتسبها مالية الجماعات الترابية، فقد عمد المشرّع المغربي إلى التدخل فيما هو موكول لها من اختصاصات التي تم التنصيص عليها سواء على مستوى النصوص الدستورية، أو على مستوى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

وكما هو معلوم فالجماعات الترابية اليوم أصبحت تتمتع بوضعيات مالية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها، فضلا عن توفرها على قدرة واسعة للتمويل بواسطة الاقتراض، زد على ذلك الطاقة المهمة من الموارد الذاتية التي تتوفر على بعض الجماعات الترابية التي تتيح لها تعبئة موارد إضافية.

لكن جائحة كوفيد 19 قد أسهمت بشكل كبير في انخفاض موار الجماعات الترابية، وهو ما سيؤثر سلبا على قدرتها في إكمال النهوض بورش الجهوية المتقدمة بالمغرب وبلورة المشاريع التنموية المساعدة على ذلك، وبهذا سيكون من الضروري خلال التنفيذ الميزانياتي لسنة 2021 مراعاة الظرفية وحجم الضرر الذي تسببت فيه الجائحة، خصوصا في الشق المتعلق بالإنفاق مع استحضار ضرورة تمديد آجال أداء الديون العالقة بذمم الجماعات الترابية، إضافة إلى تحيين البرمجة الميزانياتية للسنوات الثلاث القادمة بما يتلاءم والانخفاض الكبير في الموارد المالية الذي شهده التنفيذ الميزانياتي لسنة 2020، كما أن التخطيط الترابي لبلوغ أهداف محددة يجب أن يتضمن شقا يتعلق بالظروف الاستثنائية على أساس تدبير المخاطر مع استحضار ثقافة الأزمات وضرورة وضعها بعين الاعتبار في صلب السياسات الترابية للتخفيف قدر الإمكان من آثار هذه الأزمات، حتى تكون هذه المخططات أكثر مرونة وقابلية للتأقلم مع أي طارئ قد يصيب مالية الجماعات الترابية بصفة خاصة ومسار اللامركزية بصفة عامة.

**لائحة المراجع المعتمدة:**


- **الكتب:**
- جواد لعسري، حكامة المالية بالمغرب، مؤلف جماعي، سطات مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى 2019؛
- عبد النبي أضريف. قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية 130.13 ونصوصه التطبيقية، مطبعة بني ازناسن سلا، الطبعة الرابعة 2016.
- النصوص القانونية:

✔ **الدستور:**

- دستور المملكة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011.

✔ **القوانين:**

- القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015؛
- القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015؛
- القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015؛
- القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.07.195 بتاريخ 30 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 5583 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2007.

✔ **المراسيم:**

- مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013؛
- مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 رجب 1441 الموافق ل 16 مارس 2020 بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا (كوفيد -19)" الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر، رجب 1441 مارس 2020، ص1540؛
- المرسوم بمثابة قانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدى الرسمية عدد 6876 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020 ص 1782.

- **المناشير والدوريات:**

✔ **المناشير:**

- منشور رئيس الحكومة رقم 2020/05 في موضوع "التدبير الأمثل للالتزام بنفقات الدولة والمؤسسات العمومية خلال فترة حالة الطوارئ الصحية" بتاريخ 14 أبريل 2020.
- دورية وزارة الداخلية، عدد 1248، صادرة بتاريخ 2020/03/25، بخصوص مواجهة جائحة COVID19؛

✔ **الدوريات:**

- دورية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 9 صادرة بتاريخ 2 أبريل 2020، بخصوص تبسيط بعض المساطر الخاصة بالصفقات العمومية للدولة والجماعات الترابية؛
- دورية وزارة الداخلية، عدد 6578، صادرة بتاريخ 2020/04/15، حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية برسم سنة 2020؛
- دورية وزارة الداخلية، عدد 17684، صادرة بتاريخ 2020/09/21، حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2021.
- الأطروحات والرسائل:

✔ **الأطروحات:**

- سناء حمر الراس، التدبير المالي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، الموسم الجامعي 2016 . 2017؛

✔ **الرسائل:**

- مصطفى كبيت، مالية الجماعات الترابية على ضوء القوانين التنظيمية الجديدة، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، الموسم الجامعي 2015 . 2016.
- **المقالات:**
- الرشدي الحسن، مالية الجماعات الترابية في ظل حالة الطوارئ الصحية، مؤلف جماعي تحت عنوان "حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها"، تنسيق عبد الرحيم العلام، صادر صيف 2020؛
- إدريس جردان، التنظيم الإداري الترابي بالمغرب في زمن كورونا: من نظام إداري للازمة إلى فرصة لبناء طريق ثالث للامركزية ترابية، مؤلف جماعي تحت عنوان "حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها"، صادر صيف 2020.
- غازي عبد الله، الاستقلال المالي للجماعات الترابية ورهان تحقيق التنمية بالمغرب، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 23 يوليو 2020.
- رؤساء الجماعات يطالبون بتحرير ميزانياتهم من تأشيرة الولاة والعمال، منشور على موقع اليوم 24، على الرابط https://m.alyaoum24.com/1465256.html، تاريخ الاطلاع: 27 يناير 2023 على الساعة 16.30.

- **التقارير:**

**statistiques des finances locales:**

- Trésorerie Générale du Royaume – Les bulletin mensuel des statistiques des finances locales – Avril, Juillet et Décembre 2019.
- Trésorerie Générale du Royaume – Les bulletin mensuel des statistiques des finances locales – Mars, Avril, Juillet et Août 2020.

**Statistiques des finances publiques:**

- Trésorerie Générale du Royaume – Les bulletin mensuel des statistiques des finances publiques – Juillet et Août 2019.
- Trésorerie Générale du Royaume – Les bulletin mensuel des statistiques des finances publiques – Juillet et Août 2020.

- **المحاضرات والندوات:**

✔ **المحاضرات:**

- محمد سالم بونعاج، محاضرات في المالية العامة، جامعة ابن زهر المدرسة العليا للتكنولوجيا الموسم الجامعي 2019 . 2020.

✔ **الندوات:**

- ندوة عن بعد تحت عنوان "صفقات الجماعات الترابية في ظل جائحة كورونا"، من تنظيم الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش بشراكة مع منتدى الباحثين بوزارة الاقتصاد والمالية، بتاريخ 2020/07/01.